وَمَا فِيهَا. [٣]

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا (ذكراً من الإبل) فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ:لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً . [٤]

الإفلاس

تعريف الإفلاس:

أن يكون الدِّيْن الذي على الإنسان أكثر من ماله ، سواءٌ أكان غير ذي مال أصلاً،أَمْ كان له مال، إلا أنه أقل من دينه .[١]

وقال ابنُ قدامة : المفلس : هو الذي لا مال له ، ولا ما يدفع به حاجته.[٢]

أحكام المفلس:

أولاً :الحَجر على المفلس إذا طلب ذلك أصحاب الديون . ويترتب علي الحَجر ما يلي

(١) تعلق حقوق الغرماء بعين مال المفلس .

(٢) منع المفلس من التصرف في ماله .

(٣) إذا وجد أحدُ الغرماء عين ماله عند المفلس ، فهو أحق بها من غيره من الغرماء .

---

(٣) (حديث صحيح) (إرواء الغليل للألباني جـ ٥صـ ٢٣٥)
(٤) البخاري حديث ٢٣٩٣ /مسلم حديث ١٦٠١)
(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٥صـ٣٠٠)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٥٣٦)

(٤) يقوم الحاكم ببيع مال المفلس ، إلا الأشياء الضرورية التي لا يستغني الإنسان عنها كداره الذي لا يستغني عنها . [٣]

ثانياً: إذا ثبت إعسار المفلس عند الحاكم ، أي ليس له مال يُباع ، لكي يُسدد دينه ، فلا يجوز لأحدٍ من الغرماء مطالبته بالديْن، لقوله تعالى : وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .[٤]

(البقرة : ٢٨٠)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ.[١]

ثالثاً: إذا قسم الحاكم مال المفلس بين الغرماء ثم ظهر غريم آخر جديد فإنه يأخذ حقه من باقي الغرماء . [٢]

رابعاً : ينفق الحاكم على المفلس وعلى من تلزم المفلس نفقته بالمعروف وذلك من مال المفلس حتى ينتهي الحاكمُ من قسمة المال بين الغرماء .[٣]

الحَجْر

تعريف الحَجْر:

---

(٣) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٥٣٧:٥٣٨)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ٥٨٤:٥٨٥)
(١) (مسلم حديث ١٥٥٦)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٥٧٣:٥٧٤)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٥٧٤:٥٧٦)